معلوم وظاهر كلام المنهاج كالمعتمد ويؤيده قول الشاهد من تعبير الامام
بالدافق فانه يقتضي تساوي الذكر والانثى لو رأى في فراشه اي من
يتصور انزاله كابن تسع سنين ومنيا اوجبنا عليه الغسل وحكمنا ببلوغه كما قال
الزركشي اهـ ولو تحقق والذي اعتمده م ر وحج كونه المني بباطن الثوب
والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره لزمه الغسل اي وان
لم يتذكر احتلاما من احد او من نحو وطواط قال المحرم قال الحافظ
في فتح الباري لم اقف على اسمه وقصته نافته اي رمته وكسرت عنقه
فتقول الشيء الوقص كسر العنق تفسير مراد اهـ وهي اي الاول فيه
ما تقدم فاعتزلوا النساء في المحيض وجه الدلالة من هذه الاية ان
المرأة يلزمها تمكين الحليل من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب زي الولادة اي انفصال جميع الولد
قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء
اهـ وبقي ما لو خرج بعضه وكان البعض داخلا والبعض خارجا هل تصح
الصلاة معه نظرا الى انه لم يتحقق انفصاله بخبث مع قولهم بطهارة رطوبة
الفرج اولا تصح محل نظر اهـ فرع سئل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه
حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا
لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله الذي يظهر
انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب نعم ميتته نجسة ولا كلام وانه
لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل
انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من
الجوف وخرج منه فليتامل سم على حج وشملت الولادة ولادة احد توأمين
فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا وهو
الظاهر لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبلها واذا ولدت
اخر وجب عليها الغسل وهكذا قال الشوبري فيما كتبه على المنهاج ولو ولدت
من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت
امية الولد به ومما نقله الشيخ م ر فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فالقته
من غير طريقه المعتاد حيث تقع قلبا حرر وقد يتجه عدم وجوب الغسل
لانه

قلت م

لان علته خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح
الاصلي ويفرق بينه وبين ما مر هنا ما قاله قال اج وقوله ويفرق بينه
اي بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق
وصورة الفرق ان امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من
غير طريقها ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد وقد
يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا للولادة لا لخروج
المني بتقدير الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل يجب بكل منهما
واذا كان الخارج منيا تقيد بمحله كما ذكر والولادة لا تتقيد اذ المقصود خروج
الولد من اي محل فليتامل ولو علقة ويتعلق بها احكام ثلاثة وجوب
الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على
العلقة بانها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء واذا ولدت الصائمة
ولدا جافا فانها تفطر على المعتمد كما ذكره م ر ولانه لا يخلو عن بلل غالبا
عبارة سم على المنهج ينبغي التامل في قولهم لانها لا تخلو عن بلل فانهم
ان ارادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر له في وجوب
الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس
بل دم فساد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد فهو موجب اخر غير
الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب اول التوأمين
والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على
بقية المني المنحبس في خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو عن
مصاحبته والمراد منيها لان من شان انعقاد الولد حصول منيها واختلاطه
بمنيه المكث واقله قدر الطمانينة على المعتمد خلافا لمن قال للجنب بحرمته
من زيادة عليها لمسلم اي بالغ فخرج الصبي الجنب فلا يمنع من المكث فيه
اذا كان مميزا واحتاج لدخوله للتعليم بالمسجد ايدلوث بها وتجب
قيمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد زي
وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب
الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة
بمنى م ر قلت من ذلك المساجد المحدثة بساحل بحر بولاق كمصر القديمة

Copyright © King Saud University